كل اثر منها لما جرت العادة انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة اودعت
فيه فاصبحوا اقتدا بآبائهم وبدعتهم فشنيعتهم في اصول العقايد
وشرك عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله سبحانه
النجاة الي الممات من مضلات الفتن والمرور ظاهرا او باطنا على احدى
سنن بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم **واما** الحكم العقلي
فهو عبارة عما يدرك العقل ثبوته او نفيه من غير توقف على تكرر ولا
وضع واضع وهذا الحكم الثالث بمجرد ثبوته او نفيه هو الذي تعرضنا
له في اصل العقيدة فقولنا الحكم العقلي احترازا من الشرعي والعادي
وقد عرفت معناهما **قوله** ينحصر في ثلاثة اقسام يعني ان كل
ما يتصور اي يدركه العقل لا يخلو من هذه الثلاثة اقسام اي
لا بد له ان يتصف بواحد منها اما بالوجوب او الجواز او الاستحالة
قوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يعني ان الواجب
العقلي هو الامر الذي لا يدرك في العقل عدمه يعني اما ابتداء
بلا احتياج الي سبق نظر ويسمى الضروري كالتحيز مثلا للجرم فان
العقل ابتدا لا يدرك انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذه قدر ذاته
من الفراغ واما بعد سبق النظر ويسمى نظريا كالقدم لمولانا جل وعز
فان العقل انما يدرك وجوبه له تعالى اذا افكر العقل وعرف
ما يترتب على ثبوت الحدوث له جل وعز من الدور او التسلسل
الواضحي الاستحالة فقد عرفت بهذا انقسام الواجب الي ضروري

ونظري

ابتداء

ونظري **قوله** والمستحيل ما لا يتصور في العقل وجوده يعني
ايضا اما بعد سبق نظر او ابتداء فمثال الاول عرو الجرم عن الحركة
والسكون اي تجرده عنهما معا بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فان
العقل ابتدا لا يتصور وجود هذا المعنى للجرم **ومثال** الثاني كون
الذات العلية جرما تعالت عن ذلك علوا كبيرا فان استحالة هذا المعنى
عليه جل وعز انما يدركه العقل بعد ان يسبق له نظر فيما يترتب
على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك انه قد وجب
لمولانا جل وعز القدم والبقا لئلا يلزم الدور والتسلسل اذ لو كان
تعالى جرما لكان حادثا اذ لو كان تعالى جرما لوجب له تعالى الحدوث
تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم
فلزم اذا ان لو كان تعالى جرما ان يكون واجب القدم والالوهية
واجب الحدوث للجرمية تعالى من ذلك وذلك جمع بين النقيضين
لا محالة فقد عرفت ايضا بهذا انقسام المستحيل الي الضروري
والنظري **قوله** والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه يعني
ايضا اما ضرورة واما بعد سبق نظر مثال الاول اتصاف الجرم
بخصوص الحركة مثلا فان العقل يدرك ابتدا صحة وجودها
للجرم وصحة عدمها له ومثال الثاني تعذيب المطيع الذي لم

Copyright © King Saud University